

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

شركة بسمة اديم الطبية

(شركة مساهمة مقفلة)



الباب الأول: تحول الشركة

المادة رقم (١) تحول الشركة:

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١ هـ شركة بسمة اديم الطبية، المقيدة بالسجل التجاري برقم (١٠١٠٣٥٨٦١٢) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ، بمدينة الرياض، من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مغفلة.

المادة رقم (٢) اسم الشركة:

شركة بسمة اديم الطبية (شركة مساهمة سعودية مغفلة).

المادة رقم (٣) أغراض الشركة:

تقوم الشركة بخوالة وتنفيذ الأغراض التالية:

١. الصناعات التحويلية.

٢. التشييد والبناء.

٣. الزراعة والزراعة وصيد الأسماك.

٤. التعدين واستغلال الخام.

٥. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الماء.

٦. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.

٧. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات الحركات والدراجات النارية.

٨. النقل والتخزين.

٩. أنشطة خدمات الإقامة والطعام.

١٠. المعلومات والاتصالات.

١١. الأنشطة العقارية.

١٢. خدمات الإدارية وخدمات الدعم.

١٣. الفنون والترفيه والتسلية.

١٤. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.

١٥. التعليم.

١٦. أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

١٧. أنشطة الخدمات الأخرى.

وغيرها من الأنشطة التي تقتضيها ظروف السوق أو التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

المادة رقم (٤) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وفقاً لاتفاقها، وذلك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصارف في هذه الأسهم أو الحقوق على الأسس التي تحددها الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في هذا الشأن.

الوساطة في تداولها.

المادة رقم (٥) مقر الشركة:



يقع المقرز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية، ويجوز أن تنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة رقم (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧) رأس المال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلى (١٦,٠٠٠,٠٠٠) سهم، ستة عشر مليون سهم اسني متساوية القيمة. تبلغ القيمة الأنتية لكل سهم منها (١ ريال) واحد ريال، وجميعها أسهم عادي نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ستة عشر مليون ريال سعودي.

المادة رقم (٨) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون جميع أسهم الشركة ودفعوا قيمتها كاملة.

المادة رقم (٩) شراء الشركة لأسهمها وارتكابها وبيعها:

١. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للمضوابط الآتية (أو تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص):

أ. أن يكون عرض الشراء تخفيف رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.

ب. لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (٥%) من إجمالي قيمة أسهم الشركة محل الشراء.

ج. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.

د. لا تتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المتبقية.

٢. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم إشراك أعضاء مجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

٣. لا ينبع عن عملية شراء الأسهم الخفاض ملكية الجمهور من قيمة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من ثالثين بالمائة (٣٠%) أو أي نسبة أخرى ملكية الجمهور الخددة في نشرة إصدار الشركة الموقعة عليها من قبل الهيئة.

٤. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

٥. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

أ. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.

ب. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو السكك العobiliية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك أدوات أو الصكوك وأحكامها.



- جـ. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
- دـ. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص.
- هـ. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تغليب رأس المال.
- وـ. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الجهة المختصة.
- ٦ـ. تحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم العاملين، ولا يجوز التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، و يجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر من انقضاء تلك المدة، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تجديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.
- ٧ـ. لا يكون للأسماء التي تنتهيها الشركة أصوات في جماعات المساهمين.
- ٨ـ. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.
- ٩ـ. يجوز للشركة ارتجان أسهمها ضمناً لدين الشركة وأن يكون الارتجان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية، لا يجوز للدان المرفق حضور اجتماعات جماعات المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة رقم (١٠) بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة:

يلزم المساهم بدفع قيمة السهم في الموعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز خلص الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان بجريدة يومية أو موقع الشركة الإلكتروني أو حسب ما تحدده الجهة المختصة، بيع السهم بحسب الأحوال والضوابط التي تحدها الجهة المختصة، ويع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم الحدد للزيادة أن يدفع الفيصة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقى من جميع أموال المساهم، وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملفى، وتؤشر في سجل الأسماء بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة رقم (١١) إصدار الأسماء:

- ١ـ. تكون أسهم الشركة أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسماء بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استفاده أي احتياطيات سق تكونها من الأرباح.
- ٢ـ. تكون أسهم الشركة أسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- ٣ـ. يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة غير العادية تعديل القيمة الأساسية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة رقم (١٢) سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تعاقد على إعداده الشركة الذي يتضمن أسماء المساهمين وجيئاتهم وأماكن إقامتهم ومهمهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ولا يعد بنقل ملكية السهم الاسمية في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ فيه من تاريخ قيد السجل المذكور.



جـ. سـمـاـيلـ كـيرـ

ASMSMA EDEM Medical

CR. 1010358612

ويتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً لطلبات الجهة المختصة ولا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين وبخوض قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاصة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

المادة رقم (١٣) زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر أو المتصدر به -إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر وقد دفع كاملاً، ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع باكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، وفقاً للمضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة لهذا الخصوص، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم خطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بداته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو بعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة مصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها، مقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة للمساهمين غير العادية على لا تقل عن (١٥) يوماً ووفقاً للمضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة لهذا الخصوص.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناجمة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبوزنباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناجمة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبطريق ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية، أو تنص الجهة المختصة على غير ذلك.

المادة رقم (١٤) تخفيض رأس المال:

١. ينخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
 - ب. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم باللغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
 - ج. تخفيض القيمة الاسمية للأسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
 - د. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.
٢. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مرت بكساد، وبخوض في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المخصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعدد مجلس الإدارة عن الأسباب المؤجدة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بما، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجعة حسابات الشركة.
٣. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لأخذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاد التخفيض، فإن اعتراض على التخفيض أى من الدائنين يقدم إلى الشركة مستداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للموافقة به فإذا كان آجاله

شركة الرانسي



وللمندان الذي أحضر الشركة باعتراضه على التحفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التحفيض.

المادة رقم (١٥) إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. يجوز للشركة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
٢. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بين فيه أحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها، وبصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمعنى المدة المحددة لهذا التحويل، وبتحدد المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.
٣. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً كانت موافقة سابقة كان تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.
٤. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي حلّ بهم.
٥. تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة في إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعقد وفقاً لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة رقم (١٦) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء، تتبعهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات.

المادة رقم (١٧) انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه:

١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -حسب الأحوال- وذلك وفقاً للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقاً للمضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
٢. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته مدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تقرر إجراء الانتخاب وانهت دوره المجلس الحالي، يسخر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المتناثرة دورته مدة تسعين (٩٠) يوماً، أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.
٣. إذا اغترب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على الألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المغترب مائة وعشرين (١٢٠) يوماً، أو المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص.

٤. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يغترب من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اغترب رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.



٥. إذا شهـر مركـز أحد أعضـاء مجلس الإدارـة كـان للـمجلس أن يـعين عضـواً مؤـقاً في المركـز الشـاغـر، عـلى أن يكونـ من توافـرـ فـيـهـمـ الخبرـةـ والـكـفاـيةـ وـيـجـبـ أنـ يـبلـغـ بـذـلـكـ السـجـلـ التجـارـيـ وـجـبـ الـجهـاتـ المـخـصـصـةـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ التـعـينـ وـأـنـ يـعـرـضـ التـعـينـ عـلـىـ اـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ العـادـيـةـ فـيـ أـوـلـ اـجـمـعـيـةـ هـاـ وـيـكـملـ العـضـوـ الجـديـدـ مـدـدـةـ سـلـفـهـ.

٦. إذا لم توافـرـ الشـروـطـ الـلاـزـمـةـ لـانـقـادـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ بـسـبـبـ نـفـسـ عـدـدـ أـعـضـائـهـ عـنـ الـحدـ الأـدـنـيـ المـخـصـصـ عـلـىـهـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـاتـ أوـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـجـبـ عـلـىـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ دـعـوـةـ اـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ العـادـيـةـ لـلـانـقـادـ خـلـالـ سـتـينـ (٦٠ـ)ـ يـوـمـاـ لـاـنـتـخـابـ الـعـدـدـ الـلـازـمـ مـنـ الـأـعـضـاءـ.



المادة رقم (١٨) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصرف أمورها داخل المملكة وخارجها،
وله على سبيل المثال لا الحصر:
١. وضع لائحة داخلية لأعمالها.

٢. إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات
والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقشات نيابة عنها.

٣. فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية و مجلس الإدارة صلاحية الحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة
بما في ذلك التمويل الذي تتجاوز مدة ثلاثة (٣) سنوات، و ذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية
وشركات الائتمان وأى جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الفضمانات والكفاليات لصالح أي جهات كانت عندما يرى، وفقاً لتقديره الخشن أن ذلك
يخدم مصلحة الشركة، وتخير ستدات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكلفة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية.

٤. بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها، وإبراء مدعي الشركة من التزامهم ومديونياتهم وذلك مراعاة للشروط التالية:
أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسابيب والمبررات له.

ب. أن يكون البيع مقارناً لمن المثل.

ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

د. لا يترب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالالتزامات أخرى.

علمأ أنه يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة التي تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها
سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي
الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة مت خلال الالئي عشر شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن
تستثن بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة.

٥. تقديم الدعم المالي لأى من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة فيما عدا القروض.

٦. تعيين أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

٧. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

٨. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

٩. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

١٠. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بمدف سرعة البت في الأمور التي ت تعرض عليها.

١١. الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها
وتعديلاتها وملحقها.

١٢. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

١٣. عقد القروض والضمادات مهما كانت مبالغها وآجالها بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد
القروض:

أ. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب. أن يراعي في شروط القرض والضمادات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة والضمادات العامة للذدين.

٤. طلب التحكيم وتعيين الحكيمين والخبراء.

٥. طلب الخضر على المدينين وتخليهم والإقرار بما عليهم واستيفاء الدعم وإبراء ذمة مدعي الشركة من التزاماتهم والمخالصه (شريطة أن لا يكون
المدين من أعضاء مجلس الإدارة) على أن يتضمن محضر الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.

ب. أن يكون الإبراء مبلغ محمد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.



ج. الإبراء حق مجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

١٦. الدخول في المزادات والمناقصات بكل أنواعها.

١٧. قبول الهبات.

١٨. مباشرة كافة الصلاحيات المذكورة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ويجوز مجلس الإدارة تفويض وتوكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

لتلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة رقم (١٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين الاثنين أو أكثر مما تقدم، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، ويراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه وللواحة الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يخص بعدها الشأن.

المادة رقم (٢٠) رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من بين أعضاءه عضواً ممتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذياً بالشركة.

يكون لرئيس المجلس أو من يبيه صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين. يحدد مجلس الإدارة بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي على أن تكون في حدود ما هو مبين أدناه، ويجوز كذلك للمجلس بقرار منه تحديد اختصاصات وصلاحيات نائب الرئيس.

١. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

أ. دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية لالتفاوض.

ب. فيما يخص (المطالبات لدى المحاكم) وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع السداوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والخرج والتعديل - الطعن بالنزير - إنكار الخطوط - النازل - الإبراء - والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفقه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحاسبين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المراقبات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - القسas إعادة النظر - التهسيش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إثفاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام طلب إحالة الدعوى طلب الإدخال والصادر لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان الطعون) لدى المحاكم الطبية الشرعية - لدى المحاكم العمالية - لدى جان فصل المنازعات المالية وجان تسوية المنازعات المصرية



لدى جنан الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وجنان حم
المنازعات التجارية - لدى المghan الحمركيه وجنان الفش التجاري لدى جنан الفصل في المنازعات والمخالفات
التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا
- لدى المحكمة العليا - لدى جنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى جنة النظر في مخالفات
أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقارات الموقوف استخراج صك إذن رهن أو
فلك حكر للعقارات الموقوف - استخراج صك إذن تعديل للعقارات الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار للعقارات
أو بيع الموقوف - استخراج صك إذن لاستئجار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على
الوقف أو الوصبة - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام والتسلیم - مراجعة جميع
الجهات ذات العلاقة وإلغاء جميع الإجراءات الالزامية والتوقع فيما يتطلب ذلك.

ج. فيما يخص (العقارات والأراضي) وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام السمن والشراء وقبول الإفراغ
دفع السمن - الهيئة والإفراغ - قبول الهيئة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - قبول
الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والقرض - استلام الصكوك - تحديث الصكوك ودخولها في النظام الشامل
التنازل عن السقفص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني
الخطيبة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء -
الساجير - توقيع عقود الأجراة - تحديث عقود الأجراة - استلام الأجراة - إلغاء وفسخ عقود الساجير - البيع
والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع ذات العلاقة وإلغاء جميع
الإجراءات الالزامية والتوقع فيما يتطلب ذلك.

د. فيما يخص (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - حجز الاسم التجاري -
تحديث السجلات - نقل السجلات التجارية العامة العلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - التنازل عن
الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تحديث الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقع على
جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقع لدى الغرفة التجارية - إلغاء
التوقع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال التجار - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات -
إضافة نشاط فرع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المنشآت واستلام الاستثمارات - التسجيل
في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري شراء المؤسسة - بيع المؤسسة
- مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل -
مراجعة الدفع المدني.

هـ. فيما يخص (الأمانات والبلديات) استخراج رخص - تحديث الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص -
استخراج فسوحات البناء والتزميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة
للتخطيط العرائبي - استخراج شهادات إقامة البناء - خطبيط الأرضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل
الأراضي الزراعية إلى سكنية.

و. فيما يخص (الجوازات) وذلك في استخراج الإقامات - تحديث الإقامات - استخراج الإقامات بدل ملحوظ أو
تألف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمال  - نقل
المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن انتساقون 
بيانات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الآخرين النهائي - استخراج تأشيرات سفر




بدل قالف أو مفقود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
 - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إلغاء إجراءات العمالة الموفدة - استخراج كشف بيانات العمالة
 (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المهاجرة - استخراج مشاهد الإعادة
 استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية استلام الرقم السري -
 وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل
 الحالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - البليغ عن هروب العمالة -
 إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إلغاء إجراءات العمالة لدى التأمينات
 الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف
 السعوديين - استلام شهادات السعودية - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف
 بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.
 ز. فيما يخص (مكاتب الاستقدام) استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل
 الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل
 - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تجديد تأشيرات الخروج والعودة - تجديد تأشيرات الزيارة -
 استخراج كشف بيانات (برنت).
 ح. فيما يخص (البنوك والمصارف) وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية -
 اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة
 الأخلاقية - استخراج بطاقات مصرف آي - استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج بطاقات
 الائتمانية الموقعة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب -
 استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتغييرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحسولات
 وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات -
 طلب القروض البنكية بعد موافقة مجلس الموقعة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها
 وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها وثباتها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القرض باسم الشركة
 والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط -
 طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب صمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان
 وتسويقه وقتل الحسابات وتسويقه - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تشريح الحسابات - الاعتراض
 على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة الحفاظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية
 - تصفية الحفاظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتسديدها وبالبيع وبقى
 الشمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم الموقعة مع
 الأحكام الشرعية - بيع الأسهم الموقعة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة
 الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح الحفاظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتغيير وتعديل
 وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية الموقعة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من
 الحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك - وتفصيل وحدات
 مرفق التحذير شفال الرياض
 فرع الرياض
 لأمر باسم الشركة والكمبيوترات - وطلب التسهيلات من البنوك.



- ط. فيما يخص (الصندوق التيمية العقارية) وذلك في تقديم على قرض - استلام - الصندوق النازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تأجيل - القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض.
- ي. فيما يخص (الصندوق التيمية الصناعية) التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم أو التضامن معهم التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض النازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- ك. فيما يخص (الصندوق تسمية الموارد البشرية) التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.
- ل. فيما يخص (الإدارة العامة للمرور) إصدار رخصةقيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصةقيادة - تجديد رخصةقيادة - إصدار رخصةسير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد - لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البالغ تسلیح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحه سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة - إلغاء - بلاغ سرقة الاشتراك والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب.
- م. فيما يخص (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مركز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.
- ن. فيما يخص (الوزارات) مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلاقات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والنازل عن الوكالات التجارية والغاز الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرفة واستخراج شهادة منها وطلب إعفاء متحرك - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطع شفون الشروق السمكية وقطع شفون الشروق الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة العمل - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والجمعيات الطبية وإصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنين ومراجعة المركز الوطني للطلب البديل والتمكيلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز ومتطلبات المهنة وأداء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وخطب الملك فهد



طباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يبعها من إدارات وأقسام.

س. فيما يخص (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للمخطوطات الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا - مراجعة المؤسسة العامة لتصويم العمال ومتاحن الدقيق إدخال الحصول استلام قيمة الحصول استلام أعلاط - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للمخطوطات الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحليل المياه الملاحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يبعها من إدارات وأقسام.

ع. فيما يخص (الهيئات الحكومية) وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والإدعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للفضاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للساحة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكانة المرأة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - مراجعة هيئة الملال الأحرار - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والاتصالات المزدوج - مراجعة هيئة السريط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العالمية لتسوية اتفاقيات العمالية - مراجعة هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من إدارات وأقسام مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية اتفاقيات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للباحثات العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب - مراجعة الهيئة العالمية للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لجنة الأمان بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يبعها من إدارات وأقسام.

ف. فيما يخص (الجهات التعليمية) مراجعة واسلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية أو الفنادق - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

ص. فيما يخص (السيارات) وذلك في مراجعة الحمار وحركة السيارات واصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات.

ق. فيما يخص (مصلحة الجمارك) إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع فـ - تغذية البصائر والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحات والبطاقات الجمركية - تتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة أهالي أجاج - القيادة العامة للجمارك

ر. فيما يخص (شركات الاتصالات) مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شهادات إثبات جوالات - استخراج بدل الشفاف والمفقود لشرايع الجوالات واستبدالها - التبديل عن شرائع الجوالات والغالى - نقل شرائح

الجداول - طلب تأسيس المؤسفة التابعة - نقل المؤسفة التابعة - إلغاء المؤسفة التابعة والتزال عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات.
 ش. فيما ينحصر (شركة الكهرباء) وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.
 ت. فيما ينحصر (شركة المياه الوطنية) طلب الكشف على العدادات - طلب إيقاف الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات.
 ث. فيما ينحصر (البريد) طلب صندوق بريدي اسلام مفتوح مصدق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تمويлич للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.
 خ. فيما ينحصر (تأسيس الشركات) وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بنـد الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التزال عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التزال عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنـود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - حفظ رأس المال - تجديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة - تعديل بنـود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التزال عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقياس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس المؤسفة التابعة أو الجداول باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوفيق أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول الماقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توسيعية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما ينحصر [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم و التعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم - فتح فرع للشركة ووكيلات و وكلاء لها إقرار خطوة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
 ذ. يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة عداً باـن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولـه حق تـمويـل أو توـجـيه واحد أو أكثر من أعضاء مجلس أو من الغير بـعمل أو أعمـال معيـنة وحق إلغـاء التـفاـويـص أو التـوكـيلـات كلـاً أو جـزـئـاً ولـه حق



توكيل الفير بكل وبعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الفير، كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
هنـ في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

٢. صلاحيات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي:

فيما عدا صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد يكون للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.

٣. صلاحيات أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس وأعداد حاضر اجتماعات المجلس وحفظ حاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يزعم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل ليس بغير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة رقم (٢١) اجتماعات مجلس الإدارة:

يمضي مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع من طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس مناقشة أي موضوع أو أكثر، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة الأخرى والتي تسهل لجميع الأعضاء الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين.

المادة رقم (٢٢) نصاب الاجتماعات وقرارات المجلس:

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل بالأصل، ويحق لأي عضو إثابة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه، ويعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية:
أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب. أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة.

ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على النائب التصويت بشأنها.

٢. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٣. يجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المملكة العربية السعودية أو في أي مكان آخر يشار إليه في إشعار الدعوة للاجتماع، ويجوز أيضًا عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو الفيديو باستخدام وسيلة تكنولوجيا مشاركة من التحدث وسماع الآخرين، وت xor القرارات التي يجوزها مجلس الإدارة عن طريق الاتصال الهاتفي أو الفيديو عن طريق الفيديو ويتم توقيعها قبل كل عضو في مجلس الإدارة ووكيل عضو مجلس الإدارة الذي حضر نيابة عنه ذلك الاجتماع.

٤. يحق مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتتصدر هذه القرارات إذا أقرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له لإثباتها في حضور تلك الاجتماع.



أ. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب. إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.



ج. إذا اعتقد جازماً وبعلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

٩. تسرى قرارات مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة رقم (٢٣) مداولات المجلس:

تبث مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوفره رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدون المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة رقم (٢٤) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تثلج جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة وأو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، ولكن مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

المادة رقم (٢٥) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:

١. تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور الخطورة عليها تعديلها نظاماً.
٢. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
٣. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة رقم (٢٦) اجتماعات الجمعية العامة العادية واحتياطاتها:

فيما عدا الأمور التي تحص بها الجمعية العامة غير العادية تحص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جماعات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة رقم (٢٧) دعوة الجمعيات العامة:

١. تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للممكلة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يطلون عشرة بالمائة (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية العادية للاجتماع إذا يتم المجلس بدعوة الجمعية العادي خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، ويجب أن يبين هذا الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يشاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
- هـ. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:
- أ. إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في نظام الشركات دون العقادها.
- ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة العقاده.
- ج. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (٥٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن ترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة رقم (٢٨) سجل حضور الجمعيات:

يُحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.



المادة رقم (٢٩) نصاب الجمعية العامة العادلة:

- لا يكون العقاد اجتماع الجمعية العامة العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين القيام بأحد الخيارين:
١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وتنشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوة الاجتماع الأول.
 ٢. في حال لم تضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والستين (٩١) من نظام الشركات، وإمداده رقم (٢٧) من هذا النظام، خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة رقم (٣٠) نصاب الجمعية العامة غير العادلة:

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يتعين القيام بالخيارات التالية:
١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 ٢. في حال لم تضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والستين (٩١) من نظام الشركات وإمداده رقم (٢٧) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة رقم (٣١) التصويت في جمعية المساهمين:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
٢. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي تم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوّي على تعارض مصالح.

المادة رقم (٣٢) قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة موافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
٢. تسرى قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة رقم (٣٣) جدول أعمال الجمعيات والمناقشات فيها:

- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (٥%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللحجية المختصة تعديل هذه النسبة.



على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتجم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة رقم (٣٤) رئاسة الجمعيات واعداد الحاضر:

يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو من يعينه في حالة غيابه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجماعاً لأصوات المساهمين الحاضرين، وبحوزه باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضري يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وندون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماع الأصوات.

الباب الخامس: مراجع الحسابات

المادة رقم (٣٥) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه، كما يجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال به في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة رقم (٣٦) صلاحيات مراجع الحسابات:

١. مراجع الحسابات في أي وقت الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول موجودات والتزامات الشركة وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
٢. على مراجع الحسابات أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة السنوية يضم منه موقف الشركة من تشكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه عن أي مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام فضلاً عن رأيه فيما يتعلق بطابقة حسابات الشركة ل الواقع، ويجوز مراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٣. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مدربها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة اطراحتها.

المادة رقم (٣٧) عزل واعتزال مراجع الحسابات:

١. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى، و يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار.
٢. مراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق بحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى، وينتظم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة واجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، و يجب على مجلس الإدارة لجهة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.



الباب السادس: جان المجلس

المادة رقم (٣٨) جان المجلس:

١. مع مراعاة متطلبات الجهات المختصة، يشكل مجلس الإدارة جلاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها، على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل جلنة وفق الواقع والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٢. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يحدُّ فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة رقم (٣٩) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من أول شهر يناير من سنة تحول الشركة إلى شركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من السنة المالية.

المادة رقم (٤٠) السجلات الحاسبية والقوانين المالية:

١. تخزن الشركة بالسجلات الحاسبية والمستندات المؤيدة لما توضح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مجلس إدارة.
٢. يجب على مجلس الإدارة إعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير الحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام، كما يجب على مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية أن بعد القوائم المالية وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
٣. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتوضع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٤. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المادة رقم (٤١) توزيع الأرباح:

١. لا يجوز توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية، إلا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطيات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة.
٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الملايين بين الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
٣. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تحدد نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطيات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطيات.



٤. للجمعية العامة العاديـة - عند تحديد تنصيب الأـسـهم في صـافـي الأـرـبـاح - أن تقرر تـكـوـنـ اـحـتـياـطـاتـ أـخـرىـ،ـ وـذـلـكـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـعـقـدـ مـصـلـحةـ الشـرـكـةـ أوـ يـكـفـلـ توـزـيعـ أـرـبـاحـ ثـابـةـ قـدـرـ الإـمـكـانـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ،ـ وـلـلـجـمـعـيـةـ المـذـكـورـةـ كـذـلـكـ أنـ تـقـطـعـ مـنـ صـافـيـ الـأـرـبـاحـ مـيـالـعـ لـتـحـقـيقـ أـغـرـاضـ اـجـتـمـاعـيـةـ لـعـامـلـيـ الشـرـكـةـ كـإـشـاءـ مـؤـسـسـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ لـعـامـلـيـ الشـرـكـةـ أوـ مـعـاـونـةـ مـاـ يـكـونـ قـائـماـ مـنـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ.

المادة رقم (٤٢) استحقاق الأرباح:

١. يستحق المـاـهـمـ حـصـتـهـ فـيـ الـأـرـبـاحـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ جـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ الصـادـرـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ وـبـيـنـ الـقـرـارـ تـارـيخـ الـاستـحـقـاقـ وـتـارـيخـ الـعـوزـيـعـ وـتـكـوـنـ أـحـقـيـةـ الـأـرـبـاحـ لـسـالـكـيـ الـأـسـهـمـ الـمـسـجـلـيـنـ فـيـ سـجـلـاتـ الـمـاـهـمـينـ فـيـ خـاتـمـ الـيـوـمـ الـخـدـدـدـ لـلـاستـحـقـاقـ.
٢. يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المـاـهـمـينـ المقـيـدـينـ خـالـلـ مـدـدـةـ لاـ تـرـدـ عـلـىـ خـمـسـةـ عـشـرـ (١٥ـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ تـلـكـ الـأـرـبـاحـ الـخـدـدـدـ فـيـ قـرـارـ جـمـعـيـةـ أوـ قـرـارـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ بـتـوزـيعـ أـرـبـاحـ مـرـحلـيـةـ بـحـسـبـ الـأـحـوـالـ.



المادة رقم (٤٣) توزيع أرباح سنوية:

يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:

١. أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً.
٢. أن توافر لدى الشركة سيولة معقولة وتسطع توزيع مستوى أرباحها.
٣. أن توافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً للأخر قوام مالية تكفي لتفطيل الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لداني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم - ولو كان حسن النية - برد ما قبضه منها، ولا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو ثبتت الشركة بخسائر في الفرزات المالية.

المادة رقم (٤٤) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع الأخذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب الثامن: المنازعات

المادة رقم (٤٥) دعوى المسؤولية:

١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب خالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وبি�شأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصنفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً.
٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
٤. لكل مساهم الحق في رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
٥. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشرك أو المساهم تحمل الشركة النفقات التي تكلفتها لإقامة دعوى المسؤولية إذا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.



الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة رقم (٤٦) تصفية الشركة:

١. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته وامدة الزمنية الالزامية للتصفية.
٢. يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة خلال مدة لا تتجاوز سنتين (٦٠) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعدد تعين المصفى خلال تلك المدة، يكون تعينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من المساهمين، وإذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلاً لها حكم قضائي ثانٍ، غير المصفى بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم، وفي جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الالزامية للتصفية.
٣. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاثة سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جماعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تعارض مع اختصاصات المصفى، كما يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو نظامها الأساس.
٤. إذا تبين للمصفى في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ المساهمين ودانوي الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة رقم (٤٧) الشر:

يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولاتحده التنفيذية.

المادة رقم (٤٨) الالتزام بنظام الشركة:

١. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعده به يطبق بمحض ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولاتحده التنفيذية.

